

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢

بمد مدة خدمة الدكتور محمد رجب أحمد يوسف المحقق الطبي
بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بمدة لمدة سنة أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ١٠٨ من القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة الدكتور محمد رجب أحمد يوسف المحقق الطبي
بسفارة الجمهورية العربية المتحدة بمدة لمدة سنة أخرى اعتباراً من ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٦١ ، على أن يكون هذا آخر تجديد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن الترخيص لبعض أرباب المعاشات بالجمع بين معاشاتهم
ومكافأة من الهيئة العامة لشئون التخزين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن مرتب الوظيفة العامة والمداش
المستحق قبل التمييز فيها ؛وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة : عبدالفتاح زكي ، محمد عبد الوهاب
أبو السعود ، ابراهيم أحمد أسعد ، رمضان علي الحبشي ، محمد أحمد
عمر ، بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم ومكافأة من الهيئة العامة
للتخزين توازي الفرق بين جملة المرتبات التي كان يتقاضاها كل منهم
وبين جملة المعاش بما فيه إعانة الغلاء وذلك لمدة سنة واحدة اعتباراً
من تاريخ استلام العمل .مادة ٢ - يصرح لكل من السيد / علي حسن مدحت والسيد / فهمي
مسيحة داود بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهما ومكافأة شهرية
قدرها خمسة جنيهات من الهيئة العامة للتخزين وذلك لمدة سنة واحدة
اعتباراً من تاريخ استلام العمل .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن تقرير بدل سفر بواقع ضعف الفئات القانونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة الثانية من لائحة بدل السفر اتصادر بها القرار الجمهوري
رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف بدل سفر بواقع ضعف الفئات القانونية لموظفي
ومستخدمي لجنة صرف تعويضات بلاد النوبة بمصلحة المساحة عن مدا
قيامهم بتأويرياتهم خلال سنة ١٩٦٠ وذلك مع مراعاة أحكام لائحة
السفر ومصاريق الانتقال الصادر بها القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
على أن يسرى ذلك على جميع موظفي ومستخدمي الحكومة المتدينين للعمل
ببلاد النوبة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر